EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٥) لسنة ٧٥م
بتأسيس شركة الخطوط الجوية العربية الليبية

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ المـوافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى القانون التجارى ،

و على القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣م فى شأن اشتراك العاملين فى المنشآت فى الادارة والارباح ،

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٣م باخضاع المؤسسات والشركات العامة لضرائب الدخل والدمغة والجمارك ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

تنشأ وفقاً لاحكام هذا القانون شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية الليبية تسمى شركة الخطوط الجوية العربية الليبية وتكون تابعة لوزير المواصلات ، ، وتمارس الشركة أعمالها وفقاً للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية وأحكام القانون التجارى والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠م المشار اليه وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ونظامها الأساسى .

مادة (٢)

غرض الشركة هو القيام بعمليات النقل الجوى داخل الجمهورية العربية الليبية وخارجها بما فى ذلك نقل الركاب والبريد والبضائع وذلك بالطرق التجارية التى تطبقها شركات الطيران العالمية ، ولها فى سبيل ذلك :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١ — تملك الطائرات التجارية وتأجيرها واستئجارها .
٢ — انشاء ورش الصيانة وادارتها .
٣ — القيام بأعمال الوكالات لشركات الطيران المختلفة .
٤ — القيام بعمليات الاستيراد والتصدير المتعلقة بأغراضها .
٥ — تدريب العاملين والمرشحين على الاعمال المتعلقة بالطيران التجارى .
٦ — بيع وشراء واستئجار العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها .

وللشركة أن تزاول أى عمل آخر مماثل أو ملحق بأغراضها أو يساعدها على تحقيقها أو يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة معززا لارباحها أو ممتلكاتها أو حقوقها .

مادة (٣)

للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات أو الهيئات أو المؤسسات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن تشتريها أو تلحقها بها أو أن يكون لها مصلحة فيها .

مادة (٤)

١ — تقصر عمليات النقل الجوى للركاب والبضائع والبريد بين مكانين داخل الجمهورية على الشركة سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل ، على أنه يجوز لوزير المواصلات لاسباب قهرية أن يأذن لاية شركة أو مؤسسة طيران للقيام بالعمليات المذكورة ، ويجب الغاء الاذن عند زوال سببه .
٢ — ولا يجوز لخطوط الطيران غير التابعة للشركة أن تقوم بعمليات النقل الجوى للركاب أو البضائع أو البريد بمقابل أو بغير مقابل بين مكانين أحدهما داخل الجمهورية العربية الليبية الا بمقتضى اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الدولة التابع لها المكان الآخر وعلى أساس المعاملة بالمثل .

مادة (٥)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة طرابلس ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعاً أو مكاتب داخل الجمهورية أو خارجها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (٧)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسة وعشرين مليون دينار ليبى مقسمة الى خمسة وعشرين الف سهم مملوكة للدولة وتكتتب فيها الحكومة بالكامل .

ويؤدى جزء من رأس المال عيناً ويتمثل فى الموجودات والحقوق التى تنقل الى الشركة من المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية والباقى يدفع نقداً .

ويتم تحديد الموجودات والحقوق التى تنقل الى الشركة وتحديد قيمتها بقرار من وزير المواصلات .

واستثناء من أحكام القانون التجارى يقوم قرار وزير المواصلات مقام تقرير الخبير المنصوص عليه فى المادة ٤٦٨ من القانون التجارى .

ولا يجوز نقل ملكية الأسهم لغير الحكومة .

ويجوز زيادة رأس المال بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجمعية العمومية وتودع أموال الشركة أحد المصارف المحلية المملوكة للدولة الذى يحدده مجلس ادارتها .

مادة (٨)

يدير الشركة مجلس ادارة يشكل على النحو الآتى : —

أ) سبعة أعضاء يتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المواصلات .

ب) عضوان يتم انتخابهما من قبل العاملين بالشركة .

مادة (٩)

لمجلس الادارة أوسع سلطة فى ادارة الشركة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة والنظم والقواعد المالية والادارية التى تسير عليها وأنظمة الموظفين والعمال، وذلك كله فيما عدا الاختصاصات التى يحتفظ بها هذا القانون أو القانون التجارى أو النظام الاساسى للجمعية العمومية للشركة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٠)

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه أن يبرم مع الشركة بالذات أو بالواسطة عقد مشاركة أو مقاولة أو توريد أو بيع أو ايجار أو أن يشترى حقاً متنازعاً عليه مع الشركة ولا يجوز لاحد منهم حضور جلسات مجلس الادارة أو لجنة من اللجان اذا كان له أو لاحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة فى الموضوع المعروض على المجلس أو اللجنة ويكون باطلا كل عمل يتم على خلاف ذلك .

مادة (١١)

تشكل الجمعية العمومية للشركة برئاسة وزير المواصلات وعضوية كل من : —

١ — رئيس وأعضاء مجلس الادارة .

٢ — رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للسياحة والمعارض .

٣ — مدير عام الادارة العامة للمجارك .

٤ — ممثل عن ديوان المحاسبة .

٥ — مدير عام ادارة الجوازات والجنسية .

ويكون للجمعية العمومية بتشكيلها السابق سلطات الجمعية العمومية للمساهمين المقررة بالنسبة للشركات المساهمة ، وتعتبر القرارات الصادرة منها بهذا التشكيل نافذة ومنتجة لاثارها من تاريخ صدورها .

مادة (١٢)

يكون للشركة ميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانيات شركات الطيران التجارية ونظام للحسابات يتناسب مع طبيعة العمل بالشركة .

ويخصص صافى أرباح الشركة بعد اقتطاع الاحتياطى القانونى وغيره من المبالغ التى تنص عليها القوانين والنظام الأساسى ، لانشاء مال للاحتياطى وفقاً لما تقرره الجمعية .

مادة (١٣)

يكون للشركة مراجع أو أكثر للحسابات تحدد واجباتهم وسلطاتهم ومسئولياتهم طبقا لاحكام القوانين النافذة ويصدر بتعيينهم قرار من وزير المواصلات بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة وبالمكافأة التى يحددها ويحل المراجع محل لجنة المراقبة المنصوص عليها فى القانون التجارى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٤)

ينشأ مكتب فى وزارة الخزانة تكون مهمته تسوية مديونية الدولة عن سفر موظفيها أو غيرهم على طائرات الشركة أو عن شحن البضائع أو البريد الخاص بها وغير ذلك وتسدد المبالغ المستحقة للشركة عن ذلك شهرياً .

مادة (١٥)

تقوم الحكومة بتعويض الشركة عما يلحقها من خسائر أو ما تتكبده من نفقات اضافية فى الحالات التالية :ـ

١ ـ طلب تسيير خط جوى أو فتح مكتب بالداخل أو بالخارج على غير الأسس التجارية .

٢ ـ اجراء تخفيض فى أسعار النقل بالنسبة لفئة معينة من الركاب أو البريد أو البضائع أو بالنسبة لخط أو رحلة معينة .

٣ ـ أية قوانين أو تعليمات تؤثر على التسهيلات أو مستوى الخدمات التى تقدمها الشركة للركاب أو البضائع أو البريد .

مادة (١٦)

يصدر النظام الاساسى للشركة بقرار من مجلس الوزراء وله ادخال ما يراه من تعديلات على النظام المذكور بما لا يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٧)

يكون للشركة مفوض عام يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من مجلس الوزراء ويتولى اختصاصات مجلس ادارة الشركة الى أن يشكل أول مجلس ادارة لها ويقوم المفوض العام للشركة أو من ينيبه فى ذلك بجميع الاجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجارى واتخاذ كافة الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة لهذا الغرض .

مادة (١٨)

يؤذن للشركة فى مزاولة نشاطها من تاريخ صدور هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٩)

على وزيرى المواصلات والخزانة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

طه الشريف بن عامر
وزير المواصلات

محمد الزروق رجب
وزير الخزانة

صدر فى ١٩ ذى الحجة ١٣٩٤هـ
الموفق ٢ يناير ١٩٧٥م

Eastlaws.com